

28 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

عدم الانتشار في جميع جوانبه

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - تتميز الأسلحة النووية بقدرة تدمير هائلة فريدة في نوعها، وهي أبشع ما طور الإنسان من أسلحة وأشدّها تنكيلاً وأكثرها عشوائية على الإطلاق، ولا مثيل لها في ما تسببه من معاناة للبشر، وفي استحالة السيطرة على آثارها في الزمان والمكان، وما ينجم عنها من مخاطر بيئية، وما تمثله من تهديد لسلامة الأجيال القادمة، بل ولبقاء البشرية نفسها. وكما جرت العادة يتفق الرأي على المستوى العالمي في أن الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي القضاء التام عليها وضمان أنما لن تنتج مطلقاً مرة أخرى. ووفقاً لذلك، تكون لترع السلاح النووي الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح.

٢ - ويستمد عدم انتشار الأسلحة النووية شرعيته، بوصفه تدبيراً مؤقتاً يحظى بالقبول على الصعيد الدولي، من خلال الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي. ولذلك لا يمكن اعتبار عدم انتشار الأسلحة النووية هدفاً مستقلاً بذاته ولا قصره فقط على منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من امتلاك تلك الأسلحة. وبينما تعترف جمهورية إيران الإسلامية بأهمية هدف عدم الانتشار وبإنجازات المحرزة في ذلك المجال، فهي ترى أن المغالاة في التأكيد على أن المعاهدة ليس لها هدف آخر سوى عدم الانتشار ستأتي بنتائج عكسية.

٣ - وتشترك جمهورية إيران الإسلامية في الرأي بأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي هدفان متآزران. بيد أنه لا يمكن اعتبارهما متآزرين إلا إذا رافقت جهود منع الانتشار خطوات عملية موازية تهدف إلى نزع السلاح النووي. وبالمثل، لا يشترط



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-06664X (A)



بأي حال لكي تكون تدابير عدم الانتشار فعالة، أن يكون فيها تقييد لممارسة الدول الأطراف حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتطويرها.

٤ - وينبغي استعراض حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعدم الانتشار في المعاهدة في ضوء التقدم الفعلي المحرز في مجال منع الانتشار على المحورين الأفقي والرأسي؛ وعدم تحسين مواصفات الأسلحة النووية الحالية؛ وعدم تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ووسائل إيصالها؛ وعدم بناء مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها؛ وعدم تقاسم الأسلحة النووية مع بلدان أخرى أو تقديم المساعدة لها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتعزيز فعاليتها وفعالية حالة خلو البلدان المعنية من الأسلحة النووية؛ وتحقيق عالمية شمول المعاهدة؛ وتحسين الضمانات الشاملة والفعالة وغير المشروطة والملزمة قانوناً لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الظروف.

٥ - وفي ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، تولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبيرة لتحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية والتنفيذ الكامل وغير التمييزي للأحكام ذات الصلة به في المعاهدة، وكذلك تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة.

٦ - وأفضل طريقة لضمان تحقيق هدف عدم الانتشار الذي تنشده المعاهدة هي كفالة انضمام الجميع إليها والامتنال الكامل إلى أحكامها من قبل جميع الدول الأطراف. ولم يتحقق بعد انضمام الجميع إلى المعاهدة. ومن شأن الفشل في ذلك أن يقوض فعاليتها ومصداقيتها. ومثلما يقال إن "الصفر" هو "الرقم الوحيد الآمن للأسلحة النووية على كوكب الأرض"، فهو بلا شك أيضاً الرقم الوحيد الذي يمكن قبوله من البلدان غير الأطراف في المعاهدة. وقد اتفق رأي الدول الأطراف في المعاهدة على أن عالمية شمولها مسألة ذات أهمية قصوى في منطقة الشرق الأوسط، حيث لا تزال الأسلحة النووية للنظام الاسرائيلي تشكل تهديدا للمنطقة وفي خارجها. وقد استند مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ إلى هذا الاتفاق في الرأي حين أعاد تأكيد "أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشاملة في تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط". وأعاد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تأكيد ذلك الاتفاق في الرأي.

٧ - وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، من خلال إجراءاته رقم ٢٣، "جميع الدول الأطراف إلى بذل جميع الجهود لتشجيع الالتزام العالمي بالمعاهدة وعدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على فرص الانضمام العالمي إليها". وخلافاً لخطة عمل عام ٢٠١٠، لا يزال التعاون النووي بين دولة معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وبين النظام الإسرائيلي مستمراً بلا انقطاع، على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، يشكل القرار الذي اتخذته المجموعة المسماة مجموعة موردي المواد النووية، المكونة من عدد محدود من الدول الأطراف في المعاهدة، والذي يجيز التعاون النووي بين أعضائها وبين أية دولة غير طرف في المعاهدة، انتهاكاً واضحاً للالتزام المعلن بموجب الفقرة ١٢ من المقرر رقم ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والمعنون "مبادئ وأهداف عدم انتشار ونزع السلاح النووي"، والفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي وافقت الدول الأطراف فيها على اعتبار قبول الضمانات الشاملة للوكالة بأكملها وقبول التعهدات الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي بعدم اقتناء أو صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، شرطاً أساسياً لاتخاذ أية ترتيبات توريد جديدة بشأن نقل المواد والمعدات النووية. ويترتب على هذه الأفعال تأثير سلبي على آفاق تحقيق عالمية شمول المعاهدة، بسبب الرسالة الخاطئة التي تبعثها بأن عدم الانضمام إلى المعاهدة فيه ميزة أفضل من ميزة مركز الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف فيها.

٨ - ويشكّل تقاسم الأسلحة النووية في ما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك تقاسمها بينها وبين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على غرار ما يحدث في إطار تحالفات عسكرية معينة، انتهاكات واضحة للالتزامات الصريحة للدول الأطراف المعنية وفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وينبغي أن يعالج مؤتمر استعراض المعاهدة ذلك النوع من الانتهاكات، الذي يقوض مصداقية المعاهدة، وأن يتخذ قرارات عملية لتصحيح ذلك الوضع.

٩ - ولا شك في أن عمليات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، واكتساب بلدان معينة لمركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، على نحو يؤدي إلى عدم وجود أسلحة نووية في إقليم تلك الدولة وأقاليم الدول الأطراف في معاهدات إنشاء تلك المناطق، هي في الواقع إنجازات أخرى على طريق منع انتشار الأسلحة النووية. وهي تسهم بلا شك في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، لكنها ليست بديلاً عن تدابير عدم الانتشار الأخرى، أو عن القضاء التام على الأسلحة النووية

في جميع أنحاء العالم. وهي في الوقت نفسه ليست كافية لإنجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتشمل التحديات الأخرى المتعلقة بهذه المناطق، في جملة أمور، امتناع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تقديم ضمانات أمنية كاملة وفعالة وغير تمييزية وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء وملزمة قانوناً، إلى جميع الأطراف في المعاهدات التي تنشأ بموجبها هذه المناطق، ضد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الظروف، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة تجاه دعم إنشاء هذه المناطق في أجزاء أخرى من العالم. ويشكل رفض النظام الإسرائيلي المشاركة في تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مثالا حيا في ذلك السياق.

١٠ - وبالمثل، تشكل التدابير والخطط الجارية لتحديث أو ترقية الترسانات النووية لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وجهود بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة، بما في ذلك تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية التبعوية، التي ستخفف الحد الأدنى لدواعي استخدام الأسلحة النووية وتزيد احتمالات ومخاطر استخدامها، مصادر أخرى للقلق الشديد بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويستمر التأثير السلبي لذلك الاتجاه على فعالية المعاهدة على نحو يزعزع أسس موضوعها والغرض منها، ويتعين على مؤتمر الاستعراض أن يعالجه بشكل فعال.

١١ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تدابير عدم الانتشار الوحيدة التي يمكن اعتبارها فعالة ومتسقة مع تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هي التدابير التي تنفذ بالتزامن مع بعضها، وتؤدي في الممارسة العملية إلى منع انتشار الأسلحة النووية إلى مناطق جغرافية خارج أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية منعاً تاماً؛ وإلى وقف تقديم المساعدات إلى بلدان أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت تلك البلدان أطرافاً في المعاهدة أو لم تكن، كي تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو تحصل عليها أو تتحكم فيها بأية صورة أخرى؛ وإلى منع تطوير أية أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحسين مواصفات ما يوجد منها، نظراً للمفارقة الكامنة في منع الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية وخفض أعدادها، بينما يُسمح بالاحتفاظ بقدرتها التدميرية دون تغيير أو زيادتها. ولا يتمثل الشيء ذي الأهمية الجوهرية في عدم انتشار الأسلحة النووية في منع انتشارها أو خفض أعدادها فحسب، بل يشمل أيضاً تقييد نطاقها الجغرافي، ووضع حد لعددتها وقوتها التدميرية وإمكانية استخدامها. ولذلك تتطلب كفاءة فعالية تدابير منع الانتشار، بالإضافة إلى تقييد النطاق الجغرافي للأسلحة النووية، خفض أعداد هذه الأسلحة والحد من قوتها التدميرية ومن إمكانية استخدامها كذلك.

١٢ - وفي ذات الوقت، ونظرا إلى أن الهدف الأسمى لجميع تدابير منع انتشار الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي، الذي يمثل في حد ذاته، على حد تعبير كثير من الدول، الوسيلة الأشد فعالية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية، يتعين أن تؤدي مثل هذه الخطوات إلى دفع الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف العام لنزع السلاح النووي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية إلى الأمام.

١٣ - ويتمثل أحد الاتجاهات المثيرة للقلق في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وبعمل مؤتمرات استعراضها، في محاولة بعض الدول الأطراف استخدام عدم الانتشار ذريعة لتقييد ممارسة الدول الأطراف لحقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بشكل مباشر أو غير مباشر. وعلى نحو ما تنص عليه المعاهدة نفسها بوضوح تام، من أنه "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز"، ينبغي اعتبار أية تدابير من هذا النوع بمثابة انتهاك واضح لنص وروح المعاهدة وأهدافها وأغراضها. ولا شك في أن المثابرة على تلك التدابير ستستمر في عرقلة "إنماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية" وهو ما يجب على جميع الدول الأطراف تجنبه وفقا لأحكام المعاهدة. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن أي تدبير سليم لعدم الانتشار لا يمكن ولا ينبغي أن يحد أو يعلق، جزئيا أو كليا، أي عنصر من عناصر حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، ناهيك عن استخدام عدم الانتشار ذريعة لانتهاك ذلك الحق. ومن الضروري أن يعالج مؤتمر استعراض المعاهدة هذه المسألة بصورة فعالة.

١٤ - وينتظر أن يفحص مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ التقدم المحرز تجاه تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض، وأن يتخذ القرارات المناسبة في ذلك الصدد. وتقترح جمهورية إيران الإسلامية، من أجل تحقيق تلك الغاية، النظر في إدماج العناصر التالية في الفرع الخاص بعدم انتشار الأسلحة النووية من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥:

يؤكد مجدداً أن التنفيذ الكامل والفعال بموجب المعاهدة للالتزامات المتعلقة بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى أية جهة متلقية مهما كانت، أو تمكينها من السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بصورة مباشرة

أو غير مباشرة؛ أو تقديم المساعدة أو التشجيع أو التحفيز بأي شكل كان إلى أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، أمر ضروري لتحقيق الهدف المتمثل في عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة عالمية شمول المعاهدة؛

يؤكد استمرار صلاحية جميع القرارات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية التي اتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة إلى حين تحقيق جميع أهدافها.

يؤكد ضرورة التزام الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بوضع حد فوري لتقاسم حيازة الأسلحة النووية؛

يؤكد أيضا أهمية التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف تماما، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، جميع الخطط التي تهدف إلى تحسين وتحديد أنظمتها القائمة للأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وتطوير أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية وتشيد أية منشأة جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في الداخل والخارج؛

يؤكد وجوب أن تتجنب الدول الأطراف في المعاهدة، وفقا لأحكام المعاهدة، استخدام عدم الانتشار وسيلة لفرض قيود أو حدود على الأنشطة النووية السلمية للدول الأطراف الأخرى، بما في ذلك التبادل الكامل قدر الإمكان للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.